

تعليمات رقم (43) لعام 2011

تعليمات صحة الأغذية والمشروبات وسلامتها في مطاعم الجامعة وكافيترياتها

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات، تعليمات صحة الأغذية والمشروبات وسلامتها في مطاعم الجامعة وكافيترياتها وجميع المواقع التي تقدم المواد الغذائية ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.
- المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة:** جامعة البترا.
الرئيس: رئيس الجامعة.
المدير: مدير الخدمات العامة والصيانة.
المراقب: مراقب صحة الأغذية والمشروبات وسلامتها في الجامعة.
المستأجر: الشخص الذي وقع عقد الإجارة بقصد تقديم الأغذية والمشروبات.
الاتفاقية: العقد المبرم بين الجامعة والمستأجر.
العامل: كل عامل يعمل تحت إمرة المستأجر.
- المادة (3):** تسري أحكام هذه التعليمات على جميع أصحاب عقود الإجارة من: مطاعم، وكافيتريات، وميني ماركت، وأكشاك.
- المادة (4):** يلتزم المستأجر بتقديم صورة عن رخصة مزاولة المهن، ويكون لديه شهادة تتعلق بالخدمة التي يقدمها وسجل تجاري.
- المادة (5):** يلتزم المستأجر بتنفيذ جميع بنود الاتفاقية المبرمة مع الجامعة.
- المادة (6):** يحق للجامعة - دون اعتراض من المستأجر - نقل مكان المأجور إلى مكان آخر داخل الجامعة، إذا اقتضت تصاميم حرم الجامعة ذلك، دون تحمل أي مطالبات، أو تعويضات مادية، أو معنوية يلجأ لها المستأجر.
- المادة (7):** لمراقب صحة الأغذية في الجامعة وسلامتها الحق بدخول جميع المطاعم، والكافيتريات، والأكشاك، والميني ماركت للتفتيش اليومي، أو الدوري، ويكون محولاً بكتابة التقارير اللازمة، والتنسيب بالمخالفات حسب مقتضى الحال.

* جلسة مجلس الجامعة رقم (26-2011) تاريخ 2011/12/14

- المادة (8):** بما أن الإجارة هي تملك منفعة معلومة لمدة معلومة، فعلى المستأجر أن يلتزم بتقديم الخدمة المتفق عليها، والوارد نصها في الاتفاقية فقط، دون تجاوز ذلك إلى بيع المواد الممنوعة وغير المرخص بما غيرها. ويجوز للجامعة إلغاء الاتفاقية المبرمة مع المستأجر، والرجوع عليه بكامل المبالغة المترتبة للجامعة في حال ثبوت ذلك.
- المادة (9):** يلتزم المستأجر بتقديم كشف للجامعة بأسماء جميع العاملين لديه، وصورة عن بطاقات الأحوال المدنية الخاصة بهم، وعناوين سكنهم، وصورة عن عدم المحكومية لكل منهم.
- المادة (10):** كل عامل يعمل لدى المستأجر يتوجب أن تكون ملابسه نظيفة، ومميزة بلباس رسمي، وأن تكون لديه الشهادة الصحية اللازمة لمزاولة مهنة إعداد المأكولات والمشروبات وتقديمها.
- المادة (11):** يتحمل المستأجر جميع أنواع الرسوم والطابع والضرائب التي تنص عليها القوانين في المملكة.
- المادة (12):** يتحمل المستأجر مصروفات الكهرباء والماء كافة، وذلك حسب قراءة العدادات لديه.
- المادة (13):** يلتزم المستأجر بإخضاع جميع العاملين لديه لنظام الضمان الاجتماعي، ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إصابات العمل التي قد تحدث للعاملين لديه.
- المادة (14):** يلتزم المستأجر والعاملون لديه بتعليمات دخول السيارات لحرم الجامعة.
- المادة (15):** يلتزم المستأجر بالمحافظة على نظافة المأجور داخله وحوله، كما يلتزم بنقل نفاياته الناتجة عن عمله إلى المكان المخصص لها.
- المادة (16):** يلتزم كل مستأجر بالتأمين على الموجودات لديه، وتوفير صندوق إسعافات أولية، وطفائيات حريق كافية داخل المأجور، وتوضع في مكان يسهل الوصول إليه.
- المادة (17):** يلتزم المستأجر بتوفير القفازات اللازمة للعاملين لديه في تحضير الأطعمة والتنظيف، كما يمنع التدخين داخل أماكن إعداد الطعام.
- المادة (18):** يلتزم المستأجر بالمحافظة على خلو المأجور من الحشرات والقوارض، واستعمال المعقمات الضرورية لتعقيم الأدوات المستعملة، والكاونترات، والطاولات، والكراسي إن وجدت.
- المادة (19):** يتوجب على المستأجر تعليق لائحة أسعار واضحة في مكان بارز، يستطيع الطلبة والعاملون الاطلاع عليها بسهولة.
- المادة (20):** تطبق عقوبة أو أكثر على المستأجر من العقوبات التالية، حال ارتكابه للمخالفة وفق تقرير مراقب الصحة الوارد في المادة (7) من التعليمات:

1. العقوبة الأولى: إذا ارتكب المستأجر أي مخالفة لبنود الاتفاقية المبرمة معه يعطى تنبيهاً شفويًا.
2. العقوبة الثانية: يعطى إنذاراً خطياً.
3. العقوبة الثالثة: يغرم المستأجر بغرامة مالية مقدارها (20) ديناراً، وتسليمه إيصالاً بذلك، وترسل نسخة من العقوبة إلى الدائرة المالية ليتم دفعها حسب الأصول.
4. العقوبة الرابعة: يغرم المستأجر بغرامة مالية مقدارها (100) مئة دينار، وتسليمه إيصالاً بذلك، وترسل نسخة من العقوبة إلى الدائرة المالية ليتم دفعها حسب الأصول.
5. العقوبة الخامسة: يغرم المستأجر قيمة الغرامة المنصوص عليها في الاتفاقية، ومقدارها (1000) ألف دينار، تضاف إلى قيمة الإجارة السنوية.
6. العقوبة السادسة: التوقف عن العمل مع إعطاء الفرصة للمستأجر لتصحيح وضعه لإلغاء المخالفة، وإعادةه إلى ممارسة العمل خلال أسبوع على الأكثر، دون تحمل الجامعة لأية خسائر مالية تلحق بالمستأجر.
7. العقوبة السابعة: إلغاء الاتفاقية، والرجوع على المستأجر بكامل المبلغ المترتبة عليه للجامعة حتى نهاية مدة الاتفاقية دون اعتراض منه.
 - يعتبر سند القبض الصادر عن الجامعة سنداً رسمياً في تحصيل المخالفات وتسديدها.
 - تكون صلاحيات توقيع العقوبات للمخالفات (1،2) للمراقب الصحي و(3،4) من صلاحيات مدير الخدمات العامة والصيانة، وأية مخالفة تتجاوز (100) مائة دينار بتنسيب من مدير الخدمات العامة والصيانة لرئيس الجامعة للموافقة عليها.

المادة (21): يقر المستأجر أن المأجور والعنوان الوارد في الاتفاقية، هو موطن التبليغ وتبلغ بالنسبة للجامعة والمستأجر، ويعد الموظف المتواجد في المأجور ممثلاً للمستأجر في حال التبليغ والتبلغ. كما يكون إصاق التبليغ على باب المأجور المغلق تبليغاً رسمياً من الجامعة، لا يحق للمستأجر الاعتراض عليه.

المادة (22): يكون من مهام مراقب صحة الأغذية والمشروبات وسلامتها ما يلي:

1. الحصول على كشوف بأسماء جميع العاملين في المطاعم مع صور بطاقات الأحوال المدنية، متضمناً جميع عناوينهم.
2. الحصول على صور من الشهادات الصحية للعاملين، ومتابعة صلاحيتها.
3. القيام بجولات تفتيشية مفاجئة دورية لمراقبة التزام المستأجر بما هو متفق عليه.
4. التأكد من النظافة العامة للمطاعم وغيرها بما فيها الأدوات المستعملة في التحضير، ونظافة الأرضيات، ونظافة العاملين، والتزامهم باللباس الرسمي بما فيه غطاء الرأس.
5. التأكد من سلامة المواد الأولية المستخدمة في تحضير الأغذية، ومدى صلاحيتها، وأماكن حفظها في المبردات.
6. تطبيق تعليمات صحة الأغذية والمشروبات وسلامتها في الجامعة.

7. تسلّم واستلام ومتابعة الشكاوي المقدمة من الطلبة والعاملين، وتقديم التقارير اللازمة للمدير.

المادة (23): رئيس الجامعة ومدير الخدمات العامة والصيانة مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.